جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal

VOL . (30) 2012 : العدد (٣٠) ٢٠١٢م

الفائض التأميني
في شركات التأمين

تأليف
الأستاذ الدكتور / محمد عثمان طاهر شبير
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
جامعة قطر

ملخص

الفائض التأميني في شركات التأمين

١- الفائض التأميني: هو ما تبقى من أقساط التأمين التي يدفعها "المستأمنون" في " شركة التأمين الإسلامية " وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات. وهو مملوك "للمستأمنين" دون غيرهم من حملة الأسهم؛ لأن "المستأمنين" هم الذين تبرعوا بما يخصُّ الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكاً لهم. ويتم توزيعه عليهم وفق عدة طرق، أجيزت جميعها؛ لكن يشترط للعمل بإحدى هذه الطرق أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة. أما عند عدم النص؛ فيعمل بالطريقة التي تقضي بتوزيع الفائض على جميع المستأمنين دون تفريق بين من أخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ.

٢- الأصل في حجز فائض سنة عن التوزيع، أو ترحيله إلى سنة قادمة، أو استخدامه في تعويض خسارة سنة أخرى عدم الجواز؛ لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بقيامها بهذه التصرفات نيابة عن المستأمنين؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة لهم والتعاون بينهم.

٣- في حالة انتهاء وثيقة التأمين للمستأمن قبل نهاية السنة المالية للشركة؛ يستحق المستأمن الفائض عن المدة التي بقيها كشريك ولا يستحقه عن المدة اللاحقة، وتحسب حصته على أساس القسط والمدة. وفي حالة تغير ملكية العين المؤمَّن عليها وتحولها إلى مالك جديد؛ يعطى الفائض للمالك القديم الذي دفع القسط؛ إلا إذا تنازل للجديد. وفي حالة انقضاء الشركة؛ يحول الاحتياطي المتراكم إلى وجوه الخير والبر.

٤- كل أموال الشركة بما فيها الفائض التأميني تكون خاضعة للزكاة.

Summary of research: the surplus of insurance

1 - surplus insurance: Is the rest of the insurance premiums paid by the insured in the "Islamic Insurance Company" and its earnings after the performance of the compensation and expenses, and set aside reserves and provisions. It is owned by the insured without other shareholders; because the insured are the ones who have donated what concerns damages. What is left of these donations belongs to the insured. This being allowed, the sum is distributed among them by several means, all of which have been approved; but it is essential to work through one of these methods that it is approved by the Statute of the company. But, if there is now statement of approval, the surplus should be distributed to all without distinction between custodians who received compensation and those who did not.

2 - It is not allowed originally to keep the surplus on year without distribution, or transferring it to the following year, or using to compensate for losses of another year. The exception is if the original system of the company allows acting on behalf of the insured because this achieves the best benefit and cooperation among them.

3 - In the event of termination of the policy of the insured by the end of the company's fiscal year; the insured has the right to the surplus for time of partnership but not for the ensuing period. His sum is calculated on the basis of his installment and duration. In the case of change of the property insured and its transformation to a new owner; the surplus is given to the old owner who paid the installment; unless he gives his share up to the new owner. In the case the company's dissolution all accumulated extras are donated to charity.

4 - All company funds, including excess insurance money are subject to " *Zakat* ".

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد... فإنَّ موضوع " الفائض التأميني" من الموضوعات المهمة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، فهو يمثل إحدى الخصائص الاستراتيجية التي يختصُّ بها التأمين الإسلامي الذي أُفرز ليكون بديلاً مشروعاً عن التأمين التجاري الذي استقرَّ الرأي في المجامع الفقهية على تحريمه، ومنع التعامل به؛ لما يتضمنه من الغرر والربا المنهي عنهما شرعاً، وقد انتشر التأمين الإسلامي في هذا العصر انتشاراً كبيراً، حيث يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي حوالي ستين (٦٠) شركة منتشرة في ثلاث وعشرين (٢٣) دولة، وقد وصل حجم إجمالي أقساط هذا القطاع إلى عشرة (١٠) مليارات دولار عام (٢٠١٠م)، وبلغت حصة الدول العربية حوالي (٦٣%)، تليها دولة ماليزيا بنسبة (٢٧%)، وهي تمثل أكبر سوق للتأمين الإسلامي في العالم، ثمَّ تليها دول آسيا والباسفيك بنسبة (٩%)، بينما تبلغ حصة أوربا والولايات المتحدة (١%) [١]. ومن المتوقع أن يصل ذلك الحجم إلى (١٥) مليار دولار في سنة (٢٠١٥) وقد اعتبر الكثير من العلماء المعاصرين الفائض التأميني أحد الفوارق الأساسية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، فهو يوجد في التأمين الإسلامي دون غيره، ويستحقه

[١] التأمين الإسلامي، لاحم الناصر، جريدة الشرق الأوسط، العدد(١٠١٦٤)، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦م.

المستأمنون (حملة وثائق التأمين)، أما التأمين التجاري فيعتبرُ ذلك الفائض ربحاً يستحقه حملة الأسهم (أصحاب الشركة المساهمة) دون غيرهم. وقد ترتب على ذلك البحث في إدارة الفائض التأميني المالية من حيث استثماره، ومدي استفادة الشركة المساهمة منه، وأسس توزيعه، وزكاته، وغير ذلك؛ فظهرت اجتهادات مختلفة وآراء متعددة في ذلك؛ جزى الله أصحابها خير الجزاء. لكن وجود هذه الاجتهادات لا يمنع من إعادة النظر فيها، ومعالجتها معالجة فقهية عميقة يطمأن إليها من يقوم بتطبيق هذا التأمين. ومما يؤكد ذلك أن" مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي" الثاني الذي عُقد في دولة الكويت في الفترة من (١٥-١٦/٤/٢٠٠٧م)، طرح هذا الموضوع ضمن محاوره، وحدد عناصره الرئيسة فيما يلي: تعريفه، ومشاركة حملة الأسهم لحملة الوثائق فيه، وكيفية توزيعه، ومدى جواز حجزه وحجبه عن التوزيع، ومدى استحقاق من انتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية له، ومآله عند انقضاء الشركة، وزكاته.

ولما كان البعد الفقهي التطبيقي هو البارز فقد رجعت في إعداد هذا البحث إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية القديمة والمعاصرة، مما له علاقة بالتأمين عامة والتأمين الإسلامي خاصة. هذا بالإضافة إلى أنني قد أجريت عدة مقابلات مع بعض العاملين في شركات التأمين في قطر. ومن الجدير بالذكر أنني بحثت في المراجع والمصادر فلم أجد كتاباً أو بحثاً خاصاً في موضوع البحث، وكل ما وجدته فيه مقال من صفحتين للدكتور على الصوا بعنوان:"الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي."

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث ، وخاتمة.

المبحث الأول :

حقيقة التأمين الإسلامي والفائض التأميني، بينت فيه معنى التأمين الإسلامي، ومعنى الفائض التأميني، والألفاظ ذات الصلة: من ربح، وفائض القيمة، والتكييف الفقهي للفائض، ومدى اعتباره أحد الفوارق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري، وأهميته.

المبحث الثاني :

الإدارة المالية للفائض التأميني: من حيث استثماره، وكيفية حسابه.

المبحث الثالث :

توزيع الفائض التأميني: من حيث الجهات التي تستحقه أو تملكه، وطرق توزيعه على المستحقين، والتصرف فيه، ومآله عند انقضاء الشركة.

المبحث الرابع :

زكاة الفائض التأميني في حالة ما إذا وُجد نص قانوني حكومي، أو داخلي على إلزام الشركة بإخراج الزكاة، وفي حالة عدم وجود نص يلزم بذلك.

الخاتمة : لخصت فيها نتائج البحث، وذكرت فيها بعض التوصيات التي تتعلق بالبحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون

المبحث الأول

حقيقة التأمين الإسلامي والفائض التأميني

قبل بيان الأحكام المتعلقة بالفائض التأميني من حيث استثماره، والمستحقين له حال استمرار الشركة، وحال انقضائها، وطرق توزيعه، والتصرف فيه، وزكاته؛ لا بدَّ من بيان حقيقة كل من التأمين الإسلامي، والفائض التأميني. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول

حقيقة التأمين الإسلامي

انتشر التأمين الإسلامي في هذا العصر في العديد من دول العالم، وأصبح له طلاب كثيرون، يرغبون في التعامل به كبديل شرعي عن التأمين التجاري المحرم شرعاً. فما حقيقة ذلك التأمين؟

التأمين في اللغة: مأخوذ من الأمن، وهو ضد الخوف، وهو يعني: سكون القلب، واطمئنانه. فيقال: أمَّنَه تأميناً وائتمنه، واستأمنه. ومنه الأمانة، وهي ضد الخيانة.[1]

وقد عَرَف الناس التأمين كنظام منذ فجر التاريخ، ودعا إليه الإسلام في كثير من تشريعاته مثل: الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى، وإيتاء الزكاة،

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٧١،المصباح المنير، الفيومي، ٣٣/١.

وتحمل العاقلة لدية القتل الخطأ، وتحمل الأقارب لنفقات أقاربهم الفقراء وغير ذلك؛ لكن التأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد. فالتأمين كنظام يقصد به:" تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم."[1] وعرَّفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه:" نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب، وتوزيعها على مجموع المستأمنين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده."[2]

وأما التأمين كعقد فهو على نوعين: تجاري، وتكافلي (إسلامي)، فالتأمين التجاري هو:" عقد يلتزم فيه المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمِّن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء."[3] وقد استقر الرأي في المجامع الفقهية على تحريمه ؛ لأنه عقد معاوضة، تضمن الغرر والربا بنوعيه: الفضل والنَساء.

---

[1] الوسيط، السنهوري،١٠٨٠/٧

[2] نقله عنه الدكتور حسين حامد حسان في كتاب: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص ١٠، عن بحث له مقدم لمهرجان ابن تيمية.

[3] عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، ٣٣/١.

وأما التأمين التكافلي الإسلامي المعاصر الذي أفرز ليكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري فهو: نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل الاشتراكات المقدمة منهم أو ببعضها لدفع تعويضات للمتضررين منهم. فالمؤمِّن والمستأمن كيان واحد: هم حملة الوثائق. ويقتصر دور شركة التأمين المساهمة على إدارة أعمال التأمين بعمولة محددة على أساس الوكالة، واستثمار أموال المشاركين بحصة من الربح على أساس المضاربة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالاستثمار.[١] وقد عرَّفه الدكتور أحمد ملحم بأنه:" عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن عنه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم."[٢] وقد استقرَّ الرأي في المجامع الفقهية على جوازه، ولو اشتمل على غرر أو ربا؛ لأنه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات. وعقد التأمين الإسلامي عقد تبرع، كما هو منصوص عليه في وثيقة التأمين، والنظام الأساسي للشركة. ومما يؤيد ذلك أن الشركة تفصل في ميزانيتها بين نوعين من الحسابات: حساب حملة الأسهم، وحساب حملة الوثائق. وفيما يلي بيان للحسابين في ميزانية تقريبية لشركة تأمين إسلامي.

---

[١] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، ص ١٠١.

[٢] التأمين الإسلامي، أحمد ملحم، ص ٧٣، وإعادة التأمين، أحمد ملحم،ص ٤٧.

حساب حملة الأسهم			حساب حملة الوثائق		
الدخول بالدينار	المصروفات بالدينار	النوع	الدخول بالدينار	المصروفات بالدينار	النوع
٦٠٠,٠٠٠		عوائد الاستثمار	١,٥٠٠,٠٠٠		أقساط التأمين
٥٥٠,٠٠٠		حصتهم من استثمار المضاربة	٤٥٠,٠٠٠		حصتهم من أرباح المضاربة
٥٥٠,٠٠٠		أجرة إدارة التأمين	١٠٠,٠٠٠		حصتهم من أرباح الاحتياطيات
	١٥٠,٠٠٠	احتياطي قانوني		٦٠٠,٠٠٠	تعويضات مدفوعة
	٥٠,٠٠٠	مصاريف استثمار المضاربة		١٠٠,٠٠٠	أقساط إعادة تأمين
	٢٥٠,٠٠٠	رواتب موظفين		٢٥٠,٠٠٠	احتياطيات أخطار سارية
	٥٠,٠٠٠	إيجار عقارات		٥٥٠,٠٠٠	أجرة إدارة تأمين

	١٠٠,٠٠٠	تلفونات وكهرباء وغيرها		١٥٠,٠٠٠	احتياطيات فنية
١,٧٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	المجموع	٢,٠٥٠,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠	المجموع
١,١٠٠,٠٠٠	الربح		٤٠٠,٠٠٠		الفائض التأميني

المطلب الثاني

حقيقة الفائض التأميني

يمثل الفائض التأميني إحدى الخصائص الاستراتيجية التي يختص بها التأمين الإسلامي. فما معنى هذا الفائض، وما تكييفه الفقهي، وما مدى اعتباره أحد الفوارق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري، وما أهمية العمل به؟ هذا ما سنجيب عنه- إن شاء الله تعالى- وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً : معنى الفائض التأميني والألفاظ ذات الصلة.

١- **الفائض في اللغة:** مأخوذ من فاض الماء فيضاً وفيوضاً وفيضاناً، إذا كثر حتى سال، فهو فائض، وفيَّاض مبالغة الفائض. فيقال: فاض الوادي: إذا امتلأ حتى سال، وفاض الإناء: إذا ملأه صاحبه حتى سال. ومنه قوله تعالى:" وإذا سمعوا ما أُنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع."(المائدة:٨٣) وقوله تعالى:" ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من

الماء."(الأعراف:٥٠) والفيض الماء الكثير الزائد عن الحاجة. ومنه القول المعروف: أعطاه غيضاً من فيض: أي أعطاه قليلاً من كثير.[١]

٢- **الفائض التأميني في الاصطلاح** : هو ما تبقى من الأقساط وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات المختلفة، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات. وقد عرَّفه الدكتور جمال عبد الناصر بأنه:" ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية."[٢] وعرَّفه الأستاذ أحمد الصباغ مدير شركة التأمين الإسلامية في الأردن بأنه:" المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات، ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية، ورصد الاحتياطات الفنية."[٣] وعرَّفه الدكتور علي القره داغي بأنه ما يتبقى من مجموع أقساط التأمين في حساب التأمين، أو صندوق التأمين، وأرباحها؛ تؤخذ

---

١ انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٣٥٧، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،ص ٨٠٣، المصباح المنير، للفيومي، ٦٦٥/٢،المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني،ص ٣٨٧.

٢ المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، ص ٢٨٠.

٣ نقلاً عن مقال الدكتور علي الصوا، مجلة المستثمرون الكويتية، وورقة بحث للأستاذ الصباغ.

منه المصروفات الإدارية ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويترك قسم منه للاحتياطيات المطلوبة.[١]

يتبين مما سبق أن الفائض التأميني يختصُّ بالأمور التالية:

أ- الفائض التأميني يمثل مبلغاً من النقود، وهو بذلك يختلف عن الأعيان والأصول الثابتة، وسندات الرهن، وسندات الشحن، وسندات تخزين البضائع وغير ذلك.

ب- الفائض التأميني يجمع بين عنصرين أساسيين هما: ما تبقى من الاشتراكات التي دفعها المستأمنون بعد دفع التعويضات للمتضررين، وأرباح تلك الاشتراكات والاحتياطيات التي جُنبت في السنوات الماضية. وهو بذلك يختلف عن الربح المحض.

ج- الفائض التأميني يبقى على ملك المستأمنين؛ لأن التبرع الصادر منهم وقع على بعض القسط، وهو الجزء المخصص لترميم الأخطار التي تحصل لبعض المشتركين دون الجزء المتبقي، ويلحق بذلك في الملك عوائد الاستثمار؛ لأن النماء يتبع الملك.

د- التصرف في الفائض التأميني حق للمستأمنين دون غيرهم، ولهم توكيل غيرهم في ذلك التصرف.

هـ- الفائض التأميني محدد بفترة زمنية معينة، وهي السنة المالية لشركة التأمين، فإذا تراكم عدة سنوات دون توزيع على المستأمنين؛ كان احتياطياً، وليس فائضاً.

---

[١] بتصرف من التأمين الإسلامي، للقره داغي، ص ٣١٠.

و- الفائض التأميني خاص بالتأمين التعاوني الإسلامي دون غيره.

٣- الألفاظ ذات الصلة.

توجد عدة ألفاظ ومصطلحات فقهية واقتصادية ذات علاقة إما في المعنى، وإما في المبنى. وسوف اقتصر منها على اثنين: وهما الربح، وفائض القيمة. وفيما يلي بيان ذلك.

أ- الربح :

الربح في اللغة: الزيادة في المبايعة والتجارة، فيقال: ربح في تجارته: إذا حصلت الزيادة فيها. [١]

والربح في الاصطلاح:" هو الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة (التجارة)." [٢] قال ابن خلدون:" اعلم أن التجارة: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرُخص وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة: من دقيق، أو حيوان، أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً."[٣] فالربح- بهذا المعنى- لا يحصل إلا بالتقليب بالشراء، ثم البيع في الحضر أو في السفر، فهو يُكتسب بحسن التصرف.

---

[١] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٤١٦، المصباح المنير، للفيومي، الجزء الأول، ص ٢٩٢.

[٢] معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص، ١٤١.

[٣] المقدمة، ابن خلدون، ص ٤١٢.

والفرق بين الربح والفائض التأميني أن الربح أخص من الفائض؛ لأن الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة. في حين إنَّ الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التبادلي بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطات وغير ذلك. ويسمى هذا الفائض في شركات التأمين التجاري بالربح؛ لأنها لا تفصل بين حساب المساهمين وحساب المستأمنين (حملة الوثائق). وفيما يلي جدول ميزانية تقريبية لشركة تأمين تجاري، يُبين عدم الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق، وعدم وجود فائض تأميني، وإنما هو ربح لحملة الأسهم. ولمعرفة الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامي انظر الجدول السابق عند بيان حقيقة التأمين الإسلامي، وقارن ذلك بالجدول التالي.

النوع	المصروفات بالدينار	الدخول بالدينار
أقساط التأمين		٢٠٠٠٠٠٠
إيرادات الاستثمار		٥٥٠٠٠٠
ديون الشركة		١٠٠٠٠٠
عقارات وممتلكات		٢٠٠٠٠٠
أرصدة في البنوك		٥٠٠٠٠
تعويضات مدفوعة	٦٠٠٠٠٠	
أقساط إعادة التأمين	٢٥٠٠٠٠	
احتياطيات قانونية	٢٠٠٠٠٠	
احتياطي عام	١٠٠٠٠٠	
مصاريف عمومية وإدارية	٣٠٠٠٠٠	
مخصص إهلاك معدات وممتلكات	١٠٠٠٠٠	
المجموع	١٥٥٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
الربح	١٣٥٠٠٠٠	

ب- فائض القيمة:

فائض القيمة: هو القيمة الفائضة التي يستخلصها الرأسمالي من بيع السلع، فالشخص يبيع سلعته بثمن ما، ثم يشتري بثمنها سلعة أخرى، ثم يبيعها من أجل الحصول على فائض ما. في حين يرى (كارل ماركس) أن الرأسمالي يحصل على هذا الفائض من قوة العمل، فالشخص يقدم على استخدام عامل أقوى، أو آلة إنتاج أقوى، فيحصل على إنتاج أكثر من إنتاج العامل العادي أو الآلة العادية؛ ويسمى هذا الفرق فائض القيمة. ويعتبره ماركس بالنسبة للعامل استغلالاً لجهد الآخرين واغتصاباً.[1] وهو يختلف كل الاختلاف عن الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي.

ثانياً : التكييف الفقهي للفائض التأميني:

إذا كان المراد بالتكييف الفقهي إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي خَصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة.فما التكييف الفقهي للفائض التأميني؟

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للفائض التأميني على عدة أقوال:

---

[1] الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص ٣٩١، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، ٢٨٠، الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، ص٣٤٣.

القول الأول: ذهب الدكتور محمد بلتاجي، والدكتور علي القره داغي إلى أن الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي يُكيف على أنه عقد النَّهد؛[١] وهو أن يتفق مجموعة من الناس على أن يخرج كل واحد منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله.[٢] ويستدل لهذا التكييف الفقهي بما يلي:

١- روى البخاري- بسنده- عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمَّ اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم."[٣] فقد بوَّب البخاري لهذا الحديث وغيره بالشركة في الطعام والنَّهد والعروض. وقال: لما لم ير المسلمون في النهد بأساً، وأن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً. قال ابن حجر في شرح ذلك:" وأما النهد فهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة."[٤] وتكون هذه النفقات والأموال مملوكة لمن اشترك في إخراجها دون غيرهم. وما زاد عن حاجتهم ملك لهؤلاء الشركاء.

٢- ورُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله بعثاً قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثة مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى

---

[١] عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص ٢٠٤، التأمين الإسلامي، للقره داغي،ص ٣١١

[٢] المصباح المنير، الفيومي، ٨٦٢/٢.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(٢٤٨٦)

[٤] فتح الباري لابن حجر ١٢٩/٥

فَني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب (الجبل الصغير)، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، فلم تصبها."[1] قال ابن حجر: والذي يظهر لي أصله في السفر، وقد تتفق رفقة، فيصنعونه في الحضر.[2]

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى أن الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي يُكيف على أنه ربح، حيث قال:" إن دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في موضوع الفائض دعوى غير صحيحة، فالفائض في القسمين ربح، والعجز في كل منهما خسارة."[3]

القول الثالث: ذهب بعض علماء الشيعة الإمامية منهم الشيخ جواد التبريزي والشيخ شمس الدين إلى أن الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي يُكيف على أنه هبة ثواب. قال الدكتور عبد الهادي الحكيم:" يمكن تنزيل عقد التأمين منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)، وذلك بأن يتفق الجماعة فيما بينهم على أنه إذا وقعت خسارة محددة لأحدهم خلال مدة محددة، دفع إليه الآخرون ما يعوض خسارته هبة مشروطة: بأن يدفع هو في المقابل ما يعوض به خسارة الآخرين فيما لو وقعت خسارة لأحدهم خلال مدة محددة. بمعنى:" أن دفع أموال الغير من وقعت عليه الخسارة إليه هبة له، بشرط أن يدفع هو أيضاً ماله عند

---

[1] البخاري،المرجع السابق(٢٤٨٣)

[2] فتح الباري لابن حجر ١٢٩/٥

[3] مقال له في مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد(٤٨٢٦)، ٢٠٠٦/١٢/٢٨م.

وقوع الخسارة على الآخرين."[١] أو " هبة من كل واحد من المشتركين للمجموع مشروطة بانتفاع الواهب بما يهبه الآخرون، ومشروطة أيضاً بحق استرداد المال."[٢] كما يمكن تنزيل عقد التأمين التجاري بشتى أنواعه منزلة الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)." [٣] وبالتالي فإن كل مشترك في التأمين متبرع بحصته (قسطه) مقابل أن يتحمل صندوق التأمين قيمة الأخطار التي تحصل له، فإذا خرج القسط من ملكه، لا يجوز له اشتراط ردِّ أي جزء منه، وإنما يرصد الفائض التأميني في التأمين التبادلي الإسلامي في صندوق المخاطر حتى إذا كبر هذا الرصيد فللمستأمنين أن يختاروا من الحلول المناسبة: إما تخفيض قيمة قسط التأمين، وإما صرف الفائض في وجوه الخير.[٤] واستدلوا لذلك بأن هبة الثواب عقد مالي صحيح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر والشيعة الإمامية.[٥] ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها."[٦] فهو يدل على أن عادته صلى الله عليه وسلم كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها. في حين ذهب الشافعية في غير الأظهر إلى عدم صحة هذه الهبة مطلقاً سواء أكان العوض معلوماً، أم مجهولاً. وذلك لأن الهبة تقتضي التبرع بلا عوض،

---

١ من مقابلة للدكتور الحكيم مع الشيخ جواد التبريزي. تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧م.

٢ التأمين وأحكامه، الشيخ شمس الدين،ص ٨.

٣ عقد التأمين، الحكيم،ص ٤٢٠-٤٢٠.

٤ مقال : الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي، الدكتور علي الصوا، مجلة المستثمرون الكويتية، من موقع على الانترنت

٥ بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٦،عقد الجواهر لابن شاس ٩٨٧/٣،مغني المحتاج للشربيني ٤٠٤/٢،المغني لابن قدامة ٦٨٥/٥، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة للبحراني ٢٩٨/٢٢، تحرير مجلة الأحكام العدلية للشيخ آل كاشف الغطاء ٦٠/٣.

٦ صحيح البخاري،كتاب الهبة، المكافأة في الهبة(٢٥٨٥).

واشتراط العوض في الهبة ينافي مقتضاها، ويوجب التناقض.[1] والأولى بالاعتبار – في حكم هبة الثواب– ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن هذه الهبة صحيحة للحديث الوارد في ذلك. وأما القول: إن هذه الهبة تنافي مقتضى العقد فلا يصح؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

والراجح– في التكييف الفقهي للفائض التأميني– هو تكييفه على عقد النَّهد الذي أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه. وأما تكييفه على الربح فغير صحيح لما بينا في الفرق بين الفائض التأميني والربح. وأما التكييف على هبة الثواب فلا يصح؛ لأن هبة الثواب عقد معاوضة، وليس عقد تبرع، وإذا كان ذلك عقد معاوضة فإن الغرر والربا يؤثران فيه. أما عقد النهد فهو عقد تبرع لا يتأثر بالغررو الربا عملاً بالقاعدة الفقهية:" يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات." قال الكرماني عن عقد النهد إنه:" إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة. وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء." ثمَّ قال:" وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة، وتشريكهم فيما بقي من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة."[2]

ثالثاً : مدى اعتبار الفائض أحد الفوارق الأساسية بين نوعي التأمين:

اختلف العلماء المعاصرون في مدى اعتبار الفائض التأميني أحد الفوارق الأساسية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري على قولين:

---

[1] مغني المحتاج للشربيني ٤٠٤/٢.

[2] شرح الكرماني على صحيح البخاري ٥١/١١، وانظر: عمدة القاريء للعيني، ٤٠/١٣.

القـول الأول : ذهـب غالبيـة العلمـاء المعاصـرين مـنهم: الـدكتور محمـد بلتاجي، والدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور أحمد سالم ملحم، والدكتور محمد شوقي الفنجري وغيرهم إلى أن الفائض التأميني يعدُّ أحد الفوارق الأساسية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري.[١] ويستدل لذلك بما يلي:

١- التـأمين الإسـلامي يهـدف إلـى تحقيـق الأمـان مـن خـلال التعـاون بـين المستأمنين على رفع آثار الأخطار التي تصيب بعضهم. ولا يهدف إلى تحقيق الربح أصالة، وإذا حصل ربح فيه كان مقصوداً تبعاً وليس أصالة. فإذا تضمن الفـائض التـأميني ربحـاً لـم يكـن ذلـك الـربح هـو المقصـد الأساسـي فـي التـأمين الإسلامي، وقد قرر الفقهاء:" يغتفر في الشيء ضمناً (تبعاً) ما لا يغتفر قصداً". في حين إن الربح في التأمين التجاري مقصود أصالة، وإذا كان الربح مقصوداً أصالة، كانت المعاملة معاوضة لا يغتفر فيها الغرر والربا.

٢- عقد التأمين الإسلامي عقد تبرع يغتفر فيه الغرر والربا والجهالة، فإذا تبرع المستأمن بالقسط كله أو بعضه، وعاد المتبقي إليه بعد ترميم الأخطار التي نزلت ببعض المستأمنين كان ذلك جهالة، لكن هذه الجهالة لا تؤثر في العقد؛ لأنه من عقود التبرعات. وقد قرر الفقهاء: " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات." فيغتفر فيها الغرر والربا والجهالة إن وجدت. قال الدكتور محمد شوقي الفنجري: " فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع، فهي

---

[١] عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص ٢٢١، المعاملات المالية المعاصرة، محمد رواس قلعه جي،ص ١٥٥، إعادة التأمين، أحمد ملحم،ص ٩٧، الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، ص ٤٦.

خالية من المعاوضة بتاتاً، وإذا انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا."[1] أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة لا تغتفر فيه الجهالة التي تؤدي إلى نزاع بين أطراف المعاملة

٣- إن طرفي العقد في التأمين الإسلامي المستأمنون أنفسهم، فكل مستأمن له صفتان: المؤمَّن، والمؤمِّن. ويقتصر دور الشركة على إدارة عمليات التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر، واستثمار أموال المستأمنين على أساس المضاربة. والأقساط التي تستوفى منهم تكون ملكيتها لهم، وليس للشركة، ويتم استثمار الفائض منها بالطرق الشرعية لصالح المستأمنين أنفسهم.[2] في حين إن طرفي العقد في التأمين التجاري المستأمنون بوصفهم الطرف الذي يطلب التأمين، وشركة التأمين بوصفها الطرف الذي يقدم الأمان. وتملك الشركة أقساط التأمين بمجرد قبضها للأقساط بعد انعقاد العقد، ويكون ما تبقى منها بعد ترميم الأخطار للشركة، ويرجع من ذلك المتبقي إلى المستأمنين.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى أن الفائض التأميني لا يعدُّ فارقاً بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، حيث قال:" أن دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في موضوع الفائض

[1] الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، ص٦٤.
[2] إعادة التأمين، أحمد ملحم، ص٩٧

دعوى غير صحيحة، فالفائض في القسمين ربح، والعجز في صندوق كل منهما خسارة."[١]

ويستدل لذلك بما يلي:

١- لأن الفائض في نوعي التأمين التعاوني الإسلامي، والتجاري ربح، والعجز في صندوق كل منهما خسارة.

٢- ولأن التأمين التعاوني الإسلامي يتفق مع التأمين التجاري من حيث الإجراء التطبيقي في جميع المراحل التنفيذية، وفي العناصر الأساسية، وليس بينهما اختلاف يقتضي التفريق بينهما في الحكم إباحة وتحريماً، فكلا القسمين يشتمل على خمسة عناصر وهي: المؤمِّن، والمؤمَّن له، ومحل التأمين، والقسط التأميني، والتعويض في حال الاقتضاء. وأن الإلزام والالتزام فيهما يتم بإبرام عقد بين الطرفين- المؤمن والمؤمن له.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفائض التأميني يعتبر أحد الفوارق الأساسية. وأما القول إن الفائض في النوعين ربح فغير مسلم؛ لأن الفائض التأميني أعمّ من الربح، فإذا كان الربح خاصا بالزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، فإن الفائض التأميني يشتمل على ما تبقى من الاشتراكات بعد سداد التزامات صندوق حملة الوثائق، والأرباح الحاصلة في الاشتراكات بالمضاربة.

---

[١] بحث: التأمين بين الحلال والحرام، الشيخ عبد الله بن منيع، ومقابلة له مع الصحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد(٤٨٢٦) تاريخ ١٤٢٧/١٢/٨هـ ٢٠٠٦/١٢/٢٨م. (الانترنت)

وأما القول إن التأمين التعاوني الإسلامي يتفق مع التأمين التجاري في الإجراء التطبيقي، والعناصر الأساسية فغير صحيح؛ لأن إلحاق التأمين التعاوني الإسلامي بالتأمين التجاري بمجرد الاتفاق بينهما في الإجراءات والعناصر الأساسية لا يكفي، بل لا بدَّ من الاتفاق في مقصد أطراف العقد، وأهدافهم، فالعقدان مختلفان في ذلك، فهدف التأمين التعاوني الإسلامي التعاون والتبرع، وأما هدف التأمين التجاري فهو المعاوضة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. وبهذا لا يتم إلحاق التأمين الإسلامي بالتأمين التجاري.

رابعاً : أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني:

إنَّ تطبيق التأمين الإسلامي بما فيه من مباديء تعاونية: كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها:

(١) – العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يقوي المركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيب الاحتياطيات منه. وهذا مما يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين الإسلامي، كما أنه يعمل على زيادة الإقبال عليه. فبالرغم من أن سوق التأمين التجاري في الدول العربية والإسلامية متشبعة، إلا أن التأمين الإسلامي يجد طلاباً له، ففي مصر مثلاً نجد أن شريحة كبيرة من الناس يطلبون الصيغة الإسلامية للتأمين. وهذا مما دعا الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن لا تتوانى في الترخيص لشركات التأمين التعاوني الإسلامي.[١]

[١] جريدة الأهرام العربي، عدد(٣٦٣) من السنة(١٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٦م.

(٢)- العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد، وفي نهاية السنة المالية، وظهور الفائض التأميني يرجع إليهم جزء مما دفعوا. فقد وصلت نسبة الفائض التي ترد إلى المستأمنين في بعض الشركات العاملة في مصر إلى (٤٠%) من قيمة القسط، كما صرح بذلك الأستاذ خيري سليم مدير الهيئة المصرية للرقابة على التأمين[١]. وقد وصلت نسبة هذا الفائض في شركة" الأولى للتأمين التكافلي" بالكويت إلى (٢٥%) من قيمة القسط، كما صرح بذلك الأستاذ فؤاد تعلب مدير دائرة التأمين على الحياة والتأمين الصحي في الشركة.[٢] ووزعت هذه الشركة (١٠%) من قيمة وثائق تأمين السيارات.

(٣) - العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر، فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار، حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، فتفرض شروطاً تعسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال، واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير، ولا تعطي إلا القليل. أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين

---

[١] المصدر السابق.

[٢] جريدة القبس الكويتية، عدد(١٢٠٤٤)، تاريخ٢٠٠٦/١٢/١٣م.

الإسلامي فيمنع الاحتكار عنه؛ لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس،مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته.[1]

❁❁❁

[1] التأمين في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة الله صدبقي، ص٧٥، الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، ص ٤٦، وإعادة التأمين، أحمد ملحم،ص ٩٨.

المبحث الثاني

الإدارة المالية للفائض التأميني

إنَّ عملية توزيع الفائض التأميني لدى شركات التأمين الإسلامي، ليست هي العملية الوحيدة، وإنما تسبقها عمليات متعددة، تتعلق بإدارته المالية، من حيث استثماره، وحسابه. وسوف أخصص هذا المبحث لتفصيل القول في الإدارة المالية للفائض. وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول

عملية استثمار الفائض التأميني.

دعا الإسلام إلى استثمار الأموال المدخرة عند الناس وتنميتها كي تحقق الغرض الذي من أجله وجدت، وهو التداول بين الناس بما يحقق لهم المنافع، ويدفع عنهم الأضرار. فما حقيقة هذا الاستثمار، وما مدى تطبيقه فائض التأمين الإسلامي؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله تعالى. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً : حقيقة الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: مصدر استثمر، وأصله ثمر، وهو يدل في الأصل على تولد شيء عن شيء، فيقال: أثمر الشجر. إذا خرج ثمره، وثمر الرجل ماله، إذا نماه.[١] ويرى الراغب الأصفهاني أن معنى (ثمر) أوسع من ذلك، ويقال لكل

[١] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ١٧١، المصباح المنير، الفيومي،١١٦/١.

نفع يصدر عن شيء: ثمرته: كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنَّة.[1] ولما كانت زيادة السين والتاء تدل على الطلب، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: طلب الحصول على الأرباح.

وأما الاستثمار في الاصطلاح الفقهي: فلم يرد لفظه في كتب المتقدمين- حسب اطلاعي- بمعناه الاقتصادي المعاصر، ولكنهم عبروا عنه بألفاظ أخرى: مثل التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته، والتنمية، والاستنماء، والاتجار.[2]

ثانياً : استثمار الفائض لدى شركات التأمين الإسلامي:

عملت شركات التأمين الإسلامي منذ تأسيسها على استثمار اشتراكات المستأمنين وما تبقى منها، لكونه أمراً مطلوباً شرعاً، وهو يعمل على تنمية أموال التأمين وزيادتها؛ لتكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية الإسلامية بصورة فعالة. ولهذا نصَّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (٤) على أن:" تلتزم الشركة في جميع أعمالها بالمباديء التالية: مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين، وفي مجال استثمار ما يتوفر لديها من أموال، وفي أي مجال بوسائل خالية من الربا، ومن أي محظور، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية." فيراعى في استثمار الفوائض أن يلتزم فيها بالوسائل المشروعة في الإسلام من مضاربة، ومرابحة للآمر بالشراء، وسلم، واستصناع وغير ذلك من المعاملات المالية. وأن لا يدخل في هذه المعاملات الربا والغرر والاحتكار.

---

[1] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٨١

[2] انظر: المنتقى، الباجي، ١٥٠/٥.

وفي النظام الأساسي المعدل للشركة نفسها؛ مادة (٤ فقرة: ٤) تحديد لحصة حملة الأسهم من أرباح استثمار تلك الأموال :" القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمَّن لهم والفوائض، وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم (حسم) حصة من هذه العوائد لصالح المساهمين نظير قيامهم برعاية الأموال المنوه عنها واستثمارها، وتحدد هيئة الرقابة الشرعية حصة المساهمين (حصة المضارب) في عوائد استثمارات أموال المؤمَّن لهم في نهاية كل سنة مالية."

فإذا كان تحديد حصة حملة الأسهم من أرباح المضاربة باعتبارهم مضاربين يترك إلى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين؛ فإن الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات العربية قد تركت أمر تحديد هذه الحصة إلى مجلس إدارة الشركة الذي خُول بوضع لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار، وأوضاعه ووسائله وتحديد المصروفات التي تُحمل على حساب عمليات التأمين. سواء نظير قيام الأجهزة الإدارية بالشركة بعملية وإدارة الأموال أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها.[1]

والأولى بالاعتبار ما تعمل به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين؛ لأن الرقابة الشرعية ليست طرفاً في شركة المضاربة، والأصل فيها مراعاة العدل بين الأطراف. أما الشركة فهي طرف في شركة المضاربة، فلا يصح أن تنفرد بتحديد تلك الحصة.

[1] التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال،ص ٣٣٠.

المطلب الثاني

عملية حساب الفائض التأميني ومكوناته.

إن عملية حساب الفائض التأميني تعنى: جمع الأقساط، والعوائد، وتحويل بعض المخاطر إلى معيد التأمين، وتسديد التعويضات، وتجنيب المخصصات والاحتياطيات، وضبط الحسابات: بتسجيلها، وتفسيرها، وتصنيفها، وتسويتها. وبعبارة موجزة: هي القيام بالأعمال المحاسبية والإدارية للتأمين الإسلامي. وهي يُعهد بها إلى إدارة الشركة مقابل أجرة معينة. ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

أولاً : حساب الدخول التأمينية (الموجودات).

تتم عملية حساب الدخول التأمينية (الموجودات) بتسجيل عناصر الموجودات، وتصنيفها، وجمعها ، وفيما يلي بيان لتلك العناصر:

١- مجموع أقساط التأمين: وهي المبالغ التي يدفعها المستأمنون (حملة وثائق التأمين) والأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق قصيرة الأجل، وهي ما كانت في حدود السنة المالية مما يتم الالتزام به لشركة التأمين الإسلامي بقصد التبرع لترميم الأخطار التي تقع على أي من المستأمنين، مقابل الحصول على التعويض عن الضرر، أو الخطر المؤمن عليه، وهي ترصد في حساب خاص ومستقل عن حساب المساهمين الذين أسسوا شركة التأمين المساهمة بقصد القيام بالخدمات التأمينية بالصيغة الإسلامية.

أما الأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة؛ فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.[١]

٢- حصة المستأمنين من أرباح المضاربة فيما تَبقى من مجموع الأقساط السابقة،والتي تجريها الشركة المساهمة للتأمين الإسلامي. وكانت في سنة (٢٠٠٥م) تبلغ هذه الحصة لدى الشركة القطرية للتأمين ما نسبته (٦٥%) من أرباح المضاربة، ونزلت هذه النسبة في سنة (٢٠٠٧م) إلى (٤٥%).

٣- حصة هيئة المستأمنين من أرباح المضاربة في أموال الاحتياطيات الخاصة بحساب هيئة المستأمنين التي تمَّ تجنيبها في السنوات الماضية.

ثانياً : حساب المصروفات التأمينية (المطلوبات):

تتم عملية حساب المصروفات التأمينية (المطلوبات) بتسجيل عناصر المطلوبات، وتصنيفها، وجمعها. وفيما يلي بيان لتلك العناصر:

١- مجموع التعويضات المدفوعة لمن وقعت عليهم الأخطار من المستأمنين (حملة الوثائق) طبقا لشروط وثائق التأمين التي تم الاتفاق عليها.

٢- مجموع أقساط إعادة التأمين التي تدفع لمعيد التأمين. وإعادة التأمين تعني: أن تتفق الشركة الإسلامية للتأمين مع شركة إعادة تأمين عالمية على تحويل بعض أعباء المخاطر المؤمَّن عليها إلى تلك الشركة، مقابل دفع جزء من

[١] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ١٠٤

الأقساط، فإذا وقعت الأخطار على بعض المستأمنين تحمل معيد التأمين الجزء الذي تمَّ الاتفاق على تحويله له. وتعتبر هذه الاتفاقية ضرورية لاستمرار الشركة الإسلامية للتأمين في أداء خدماتها، وإلا أفلست الشركة. فالتأمين وإعادة التأمين بمثابة نصلتي المقص.

٣- مجموع التعويضات التي يتحملها صندوق حملة الوثائق، والتي تدفع إلى من وقعت عليهم الأخطار.

٤- مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمن وقعت عليهم أخطار مؤمن عليها، لكن لم تنته فيها إجراءات الدفع، وتسمى (مخصص المطالبات تحت التسوية) وتحدد هذه المطالبات بناء على تقدير الشركة الموكلة بالإدارة.[١]

٥- مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمقابلة الأخطار المكتتب بها والمتوقعة بعد نهاية السنة المالية. وتسمى (مخصص الأخطار السارية).

٦- أجرة إدارة عمليات التأمين من تنظيم العقود التعاونية، وتلقي أقساط التأمين، وإعداد الملفات، ودفع التعويضات لمستحقيها، وملاحقة الغير لتحصيل حقوق المستأمنين وغير ذلك مما له علاقة بالتأمين. وتقوم الشركة المساهمة بجميع أعمال التأمين نيابة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم. وتحدد هذه الأجرة بالاتفاق بين الشركة وبين هيئة الرقابة الشرعية للتأمين الإسلامي. وهي قد تكون مبلغاً معيناً (مقطوعاً) كما هو معمول به في شركة

[١] سيأتي تفصيل لحكم تجنيب المخصصات الفنية من الفائض في المبحث الثالث التعلق بتوزيع الفائض التأميني.

التأمين الإسلامية في الأردن، وقد تكون الأجرة تَحمل صندوق حملة الوثائق للمصاريف الإدارية الفعلية من رواتب الموظفين، وإيجار العقارات وغير ذلك، وهو ما عملت به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين منذ تأسيسها إلى نهاية سنة (٢٠٠٤م). وهي قد تكون نسبة من الأقساط التي يدفعها المستأمنون، وهو ما تعمل به الشركة الإسلامية القطرية للتأمين منذ سنة (٢٠٠٥م)

٧- الاحتياطيات الإضافية التي يتطلبها حساب حملة الوثائق.[١]

ثالثاً : مكونات الفائض التأميني.

يتم طرح ناتج العملية الثانية من ناتج العملية الأولى، وتكون النتيجة هي الفائض التأميني، وهو يتكون من العناصر التالية:

١- ما زاد من الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها حملة وثائق التأمين الإسلامي بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، ودفع أجور إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين، وغير ذلك من مصروفات تتعلق بصندوق التأمين الإسلامي.

٢- حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة. فلصندوق التأمين التبادلي الحق في كل التراكمات النقدية والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

---

[١] سيأتي تفصيل لحكم تجنيب الاحتياطيات الإضافية من الفائض في المبحث الثالث المتعلق بتوزيع الفائض التأميني.

٣- حصة أموال الاحتياطيات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطيات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين الإسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطيات.

❁❁❁

المبحث الثالث

توزيع الفائض التأميني

إنَّ عملية توزيع الفائض التأميني تتضمن عدة أمور، وهي: تحديد المستحقين لهذا الفائض، والتصرف فيه، وطرق توزيعه. وفيما يلي بيان لهذه الأمور.

المطلب الأول

تحديد المستحقين للفائض التأميني

إذا كان الفائض التأميني هو الجزء المتبقي من الاشتراكات المتبرع بها من قبل المستأمنين، وعوائدها؛ فهل يبقى ذلك الجزء على ملك المتبرعين، أم لا؟ إن في المسألة تفصيلا، فيفرق بين ما إذا كانت الشركة مستمرة، وبين ما إذا كانت منقضية. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً : تحديد المستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة:

في حال استمرار الشركة توجد حالات متعددة، يمكن تصنيفها إلى صنفين: تحديد المستحقين للفائض في الأحوال العادية، وتحديد المستحقين في الأحوال الخاصة. وفيما يلي بيان ذلك.

١- **المستحقون للفائض في حال استمرار الشركة في الحالات العادية:**

اختلف العلماء المعاصرون في المستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة في الحالات العادية على عدة أقوال وهي:

القول الأول : ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد بلتاجي وعبد السميع المصري والدكتور غريب الجمال وغيرهم[١] إلى أن الفائض التأميني مملوك للمشتركين (حملة وثائق التأمين) فالاشتراكات تنتقل ملكيتها إلى هيئة حملة الوثائق، وهي جهة خيرية عامة (شخصية اعتبارية). ثم تنتقل الأموال التي تخصص للتعويضات عن الأضرار التي تنزل ببعض المشتركين بقبضهم لها، وأما ما تبقى من فائض عن التعويضات فأولى الناس به هم حملة الوثائق. وهم قد تبرعوا بالجزء الذي خصص لمواجهة الأخطار، أما الجزء المتبقي فهو يبقى على ملك حملة الوثائق، ويعود إليهم إذا انتهت السنة المالية، أو انتهت الحاجة إلى ذلك. وليس لحملة الأسهم أي حق في هذا الفائض. وينبغي أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، وفي العقد الذي يتم التوقيع عليه من قبل طرفي العقد. قال أبوالمجد حرك في تحديد الصياغة القانونية لعقد التأمين الإسلامي:" تحتاج صياغة عقد التأمين الإسلامي إلى اجتهادات قانونية لإرساء الشكل القانوني المحقق لخصوصية هذا العقد. وذكر (١١) بنداً، منها: ينصَّ في العقد على أن الفوائض الناتجة عن الزيادة في مجموع الأقساط عما يدفع من

---

[١] عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، ص٢٠٤، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، ص ٥٨، التأمين التجاري والتأمين البديل، غريب الجمال،ص ٣١٧،و التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، الجمال، ص ٢٨٠، وإعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم،ص ١٠٤.

تعويضات هي ملك للمستأمنين تعود إليهم بعد خصم الاحتياطيات وحصة الشركة، أو تستثمر لحسابهم. وفي حالة التأمين الاستثماري يؤدى إلى كل مشترك في نهاية مدة التأمين أو عند تخارجه من الشركة جميع ما دفعه من أقساط، وحصتها من الأرباح."[١] وقد نصَّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (٤) على أن تلتزم الشركة في جميع أعمالها بالمباديء الآتية، وذكر منها: "تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمَّن لهم مضافاً إليها الإيرادات المتحققة نتيجة توظيف (استثمار) الاشتراكات، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة مضافاً إليها حصة الشركة لقاء إدارة أموال المؤمن لهم والمبالغ المنصرفة في سبيل استثمار هذه الأموال. ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لطرق ووسائل توزيع هذا الفائض."[٢] واستدلوا لذلك بأن المال يستفاد بالعمل المشروع، أو المال، أو الضمان، ولا يوجد أي عنصر من هذه العناصر في حملة الأسهم، فلا يستحقون أي شيء من الفائض.[٣] وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

---

١ من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجد حرك، ص ١٣٠.

٢ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، ص ٣٨.

٣ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي،٤٧٦/٢.و المعجم الاقتصادي للدكتور جمال عبد الناصر، ص ٢٨٠.

القول الثاني : ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق إلى أن الفائض التأميني مملوك للمصالح العامة، فلا حق فيه لحملة الوثائق ؛ لأن المستأمنين تبرعوا بالأقساط، فلا ترجع إليهم، ولم يستحقوها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" العائد في هبته كالكلب يقيء، ثمَّ يعود فيْ قيئه."[1] قال الشيخ خالد الدعيجي:" ولكن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز له فتوى محررة بعدم جواز إرجاع شيء من الأموال للمشتركين – لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري– لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاجين، ولم يقصد عائداً دنيوياً."[2]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفائض التأميني مملوك للمستأمنين (حملة الوثائق)، وهم أحق به، وليس لحملة الأسهم أي حق في ذلك الفائض؛ لأن المشتركين تبرعوا بما يخصُّ الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكاً لهم، وليس لغيرهم، كما يملك المشتركون عوائد تلك الأموال المستثمرة بالمضاربة. فقد اتفق الفقهاء على أن رب المال (مالك المال) في المضاربة يستحِقُ نصيباً من الربح بسبب ملكه لمال المضاربة.[3] وعللوا ذلك بأن الأصل تبعية النماء للملك، إذ إن الربح نماء لمال المضاربة، وهو مملوك لرب المال، فيملك حملة الوثائق عوائد استثمار.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها(٢٥٨٩)

[2] رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد بن إبراهيم الدعيجي،ص ٧، وذكر أن الفتوى كانت بتاريخ ١٤١٧/٢/٢٢هـ.

[3] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٨٦/٦، حاشية الدسوقي، ٥٢٣/٣، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٣١٢/٢، الإنصاف، المرداوي، ٤٢٨/٥.

أما حملة الأسهم فلا يستحقون شيئاً من الأقساط وعوائدها، ولا يشاركون حملة الوثائق (المستأمنين) في الفائض التأميني، إلا إذا طابت أنفسهم بذلك، وكان على سبيل الهبة والتبرع. قال تعالى:﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (النساء: ٤)، فإن طاب المستأمنون أو من ينوب عنهم لحملة الأسهم عن شيء من الفائض؛ جاز لهم أخذه حلالاً طيبا، وإلا كان ما أخذوه سحتاً. ولضمان أن يكون المأخوذ من قبل حملة الأسهم حلالاً طيباً، لا بدَّ من النص على ذلك في النظام الأساسي، ووثيقة التأمين. وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات عديدة؛ مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) لا يشاركون في الفائض؛ لأنَّ الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً بحسب ما يحدده النظام. وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأنَّ الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق؛ ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.[1]

٢- **المستحقون للفائض في حال استمرار الشركة في الحالات الخاصة:**

توجد بعض الحالات الخاصة التي تتعلق بالمستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة. وفيما يلي بيان ذلك.

[1] المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، ص ٢٨٠.

أ – مدى استحقاق من انتهت وثيقة تأمينه قبل انقضاء السنة المالية:

إذا اشترك شخص في حساب حملة الوثائق للتأمين الإسلامي، فانتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية، أو قبل إعداد الميزانية السنوية للشركة بحسابيها، فهل يستحق ذلك الشخص شيئاً من الفائض التأميني لهذه السنة؟

المشترك الذي انتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية، والتي تحددها بعض الشركات بتاريخ (٣١/ديسمبر) يستحق الفائض التأميني عن المدة التي يمكثها كمشترك، ولا يستحق ذلك الشخص شيئاً من الفائض التأميني عن المدة اللاحقة لانقضاء الوثيقة.فتحسب حصته على أساس صافي الأقساط التي دفعها والمدة التي مكثها. قال الدكتور علي القره داغي في الجواب عن هذا سؤال يتعلق بهذا الموضوع:" لا يستحق الفائض، فإن من لم يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي، والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع ساريا على هذا الجزء."[1]

ب– مدى استحقاق المستأمن للفائض إذا تغيرت ملكيته للعين المؤمن عليها:

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص آخر بسبب مشروع. مثل انتقال ملكية سيارة من شخص إلى آخر؛ فمن الذي يستحق الفائض التأميني: المالك الجديد أو المالك القديم، إذا انتهت السنة المالية من غير حادث؟

[1] القره داغي، المرجع السابق،. نقله عن فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين، ص١٨٤

في فتوى للدكتور علي القره داغي المراقب الشرعي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين أن الفائض يعطى للمالك القديم؛ لأنه هو الذي دفع قسط التأمين.[١]

وفي فتوى لهيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية أن الفائض التأميني يُعطى للمالك الجديد؛ لأن التأمين من توابع الملكية، فيحلُّ المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج.[٢]

والأولى بالاعتبار فتوى الدكتور القره داغي؛ لأن المالك القديم هو الذي تبرع بالجزء الذي يقابل الخطر الذي ينزل ببعض المستأمنين، ويبقى الجزء الباقي على ملك من دفع القسط وهو المالك القديم فيستحقه، إلا إذا تنازل المالك القديم للمالك الجديد عنه.

ثانياً : تحديد المستحقين للفائض التأميني في حال انقضاء الشركة:

إن شركة التأمين الإسلامي باعتبارها وكيلة عن المستأمنين في إدارة حسابهم المالي تحتفظ في كل سنة بجزء من الفائض التأميني كاحتياطي مخاطر، وتوزع الباقي على المستأمنين، ومع مرور الزمن يتراكم لدى الشركة مبالغ طائلة، فإذا وصلت الشركة إلى نهايتها لسبب من الأسباب وحلت الشركة، فما مصير تلك الأموال المتراكمة؟

---

١ فتاوى الدكتور القره داغي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

٢ القره داغي، المرجع السابق، نقله عن فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين، ص١٨٨

تنبهت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين إلى ذلك حينما أدخلت تعديلات على النظام الأساسي لها، فأضافت مادة خاصة بذلك، وهي المادة (٧٧) من النظام المعدل ونصها:" تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. أما ما يخصُّ حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى- بعد خصم (حسم) كافة الالتزامات الخاصة بهذا النشاط- في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة."فمقتضى هذه المادة أن الفائض التأميني المتراكم عند انقضاء الشركة يصرف- بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية- في وجوه الخير والبر.

وقد وضح الدكتور على محيي الدين القره داغي المراقب الشرعي لهذه الشركة هذا الحكم بقوله:" وهذا الحكم له أ صل مأخوذ مما ذكره الفقهاء مستنبطين من مباديء الشريعة وقواعدها العامة القاضية في أن الأموال التي لا يعرف صاحبها بالتحديد يكون مصيرها إلى وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا ما عليه جماعة من الفقهاء، ورجحه الغزالي وابن تيمية والثوري وغيرهم.[١] ولكنَّ الفائض المتراكم لا يدخل في هذا الباب في منطوقه؛ لأن المستأمنين تبرعوا بأقساطهم، ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض، ووافقوا من خلال قبولهم بالنظام الأساسي الذي ينصُّ على أن مصير الفائض المتراكم هو صرفه في وجوه الخير، وحينئذ فهم وافقوا على ذلك، وبالتالي يكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم."[٢]

---

[١] إحياء علوم الدين، ١٣٠/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٩٢/٢٩-٥٩٣، وزاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٧٧٨/٥-٧٧٩،التأمين الإسلامي، علي القره داغي، ص ٣١٧.

[٢] القره داغي، المرجع السابق.

المطلب الثاني

التصرف في الفائض التأميني

إذا كان المستأمنون هم الذين يملكون الفائض التأميني، فهم وحدهم أصحاب الحق في التصرف فيه، ولهم توكيل من يرونه في التصرف فيه. وفيما يلي بيان لبعض الأمور التي يحصل فيها التصرف في الفائض التأميني.

أولاً : تجنيب الاحتياطيات من الفائض التأميني:

الاحتياط في اللغة: مأخوذ من حاط الشيء بالأمر يحوطه حوطاً: إذا طِيف به، وهو الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، ويأتي بمعنى الاحتراز مما هو متوقع.[١]

والاحتياط في الاصطلاح الفقهي:" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم."[٢] وقال الراغب الأصفهاني:" الاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة، أي الحفظ."[٣] ولعل أجود ما عُرِّف به أنه:" احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه."[٤]

---

١ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص٢٧١، والمصباح المنير، الفيومي ٢١٥/١.
٢ التعريفات، الجرجاني، ص ٢٦، والتعريفات الفقهية، المجددي، ص ١٨.
٣ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١٣٦.
٤ معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، ص ٣٤.

والاحتياطي في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر: هو مبلغ من المال يحسم من صافي الدخل لمقابلة غرض معين، أو تحقيق هدف تسعى إليه المؤسسة، أو لتنفيذ أحكام قانون الشركات.[1] وقال الدكتور خليل أحمد فيه:" مصطلح اقتصادي يدل على مخزون احتياطي، فائض، مؤجل استعماله إلى وقت الضرورة."[2] وعرَّفه الدكتور جمال عبد الناصر بأنه:" ما يُخصص من أموال لمقابلة خسارة أو مصروفات متوقعة في فترة زمنية."[3] ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل، لا يتم التصرف فيه إلا في الضرورات القصوى التي تستدعي ذلك. وهو يختلف عن " المخصص" من حيث الغرض من كل منهما، وأثرهما على الأرباح؛ فإذا كان الاحتياطي لدعم المركز المالي للمؤسسة المالية، فإن المخصص يؤثر على المركز المالي للمؤسسة. وإذا كان الاحتياطي توزيعاً للأرباح، فإن المخصص يعدُّ عبئاً عليها.[4] والاحتياطي ضروري للتأمين الإسلامي بميزانيتيه، أو حسابيه: (حساب حملة الأسهم ، وحساب حملة الوثائق).

فالاحتياطي في حساب حملة الأسهم في شركة التأمين الإسلامي ضروري لتقوية مركز الشركة المالي، ويزيد من قدرتها على تغطية الخسائر مستقبلاً. والاحتياطيات تنقسم- من حيث الإلزام بها- إلى إلزامية (قانونية): وهي ما ورد فيها نصَّ قانوني يلزم بها. واحتياطيات اختيارية: وهي التي لم يفرض القانون حجزها من الأرباح، وإنما ترك الحرية لمجلس الإدارة في حجزها أو عدم حجزها

---

[1] بتصرف من كتاب:علم تدقيق الحسابات، الدكتور خالد أمين عبدالله، ص ١٧٢.
[2] معجم المصطلحات الاقتصادية، الدكتور خليل أحمد خليل، ص ١٢.
[3] المعجم الاقتصادي للدكتور جمال عبد الناصر، ص ١٦
[4] خالد أمين، المرجع السابق.

تبعاً لحالة المشروع، وقد نصَّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (٤٤):" يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٢٠%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي الإجباري ما يعادل (٥٠%) من رأس مال الشركة الاسمي وإذا نقص الاحتياطي يقتضي العودة إلى الاقتطاع. ويجوز اقتطاع أنواع أخرى من الاحتياطي."

وأما الاحتياطي في حساب حملة الوثائق فهو ضروري لتقوية مركز صندوق حملة الوثائق، ويزيد من قدرته على تغطية الخسائر مستقبلاً. وهو لازم من لوازم إدارة الأخطار بالصيغة الإسلامية، وهو ليس إلزامياً بموجب قانون الشركات؛ لأن حملة الوثائق لا علاقة لهم بملكية الشركة القانونية، فلا يلزمون باحتياطي قانوني من قبل قانون الشركات (القانون التجاري)، وإنما تجنب من الفائض التأميني بعض أنواع الاحتياطيات الضرورية لإدارة الأخطار، ويطلق عليها الاحتياطيات الإضافية: وهي المبالغ التي تجنبها الشركة لمقابلة أية مطالبات إضافية في المستقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث، وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية. ويتم تقدير هذا الاحتياطي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة.[١]

والاحتياطيات التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض التأميني هي الاحتياطيات التي تتعلق بالأخطار المحتملة مما لم يتم الاكتتاب عليها: مثل الاحتياطيات الإضافية؛ لأنها مما تقوي المركز المالي للصندوق. وقد اعتبر الدكتور محمد نجاة صديقي الاحتياطي التأميني من الطرق الحديثة لإدارة

[١] دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ١١٠.

الأخطار وفق قانون الأعداد الكبيرة. وهي طريقة خالية من المفاسد الشرعية التي تحرم لأجلها المعاملات[1]. قال الدكتور محمد الفنجري:" أن يستخدم جزء من الموارد الزائدة في صندوق التأمين التعاوني لتكوين احتياطي تقوي مركزه المالي، ويزيد من قدرته على تغطية الخسائر مستقبلاً." [2] وورد نص في النظام الأساسي المعدل للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في المادة (٧٠) على أنه:" يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت تسوية مؤقتة أو كاحتياطي لمواجهة أي التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة." أما الاحتياطيات التي تتعلق بالشركة المساهمة، ورأس مالها؛ فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض: مثل الاحتياطيات القانونية، والاحتياطيات الاختيارية وغيرها؛ لأنها من التزامات الشركة. جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي:" يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال."[3]

ثانياً : - تجنيب المخصصات من الفائض التأميني:

المخصص في اللغة: مأخوذ من خصَّ: نقيض عمَّ، فيقال: خصصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره.[4]

---

[1] التأمين الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة صديقي، ص٤٩.
[2] الإسلام والتأمين، محمد الفنجري، ص٩٤.
[3] قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢١٢، نقلاً عن رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد الدعيجي، ص ٥.
[4] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٢٨٥، المصباح المنير، الفيومي، ٢٣٣/١، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢٣٧/١.

والمخصص في الاقتصاد المعاصر: هو مبلغ يتم تجنيبه من الإيرادات (الموجودات) لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج مخاطر حالية غير محددة.[١] وعرَّفه القانون الإنجليزي لسنة (١٩٨٥م) بأنه:" كل مبلغ يستنزل من الأرباح من أجل استهلاك، أو تجديد، أو مقابلة نقص في قيمة أصل، أو من أجل مقابلة أي التزام أو خسائر معلومة لا يمكن تحديد مبالغها بدقة تامة."[٢]

وبعبارة أخرى: المبلغ الذي يكون من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول، أو لمقابلة زيادة فعلية أو محتملة في التزام. وبناءً على ذلك يمكن تقسيم المخصصات إلى قسمين:

القسم الأول : مخصصات تتعلق بالأصول، وهي الأموال التي خُصصت لمواجهة النقص في قيم بعض الأصول، وهي تتنوع إلى عدة أنواع وهي:

١- مخصصات لمقابلة نقص فعلي ومؤكد: وهي الأموال التي خُصصت لمواجهة النقص الفعلي المؤكد الذي يحدث في قيم الأصول: كمخصص الإهلاك.

٢- مخصصات لمقابلة نقص محتمل: وهي الأموال التي خُصصت لمواجهة النقص في قيم بعض الأصول: كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص خصم (حسم) أوراق القبض، ومخصص الخصم (الحسم) المسموح به.

---

[١] الدكتور جمال عبد الناصر: المرجع السابق، ص٣٣١.

[٢] خالد أمين، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

القسم الثاني: مخصصات تتعلق بالالتزامات: وهي تتنوع إلى نوعين:

١- مخصصات لمقابلة التزامات فعلية ومؤكدة: وهي التي ستلتزم بها المؤسسة أو الهيئة مستقبلاً، ولكن لا يمكن تقديرها بدقة. ومن الأمثلة على ذلك: مخصص الضرائب، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة.

٢- مخصصات لمقابلة التزامات محتملة، مثل مخصص التعويضات القضائية وغير ذلك.

والمخصصات في حساب صندوق حملة الوثائق في شركة التأمين الإسلامي تسمى المخصصات الفنية: وهي مبالغ محتجزة من الأقساط؛ لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض. وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين (الإسلامي) على تسميتها بالاحتياطيات الفنية.[١] وهي على نوعين:

ا- مخصص المطالبات تحت التسوية: وهي المبالغ التي تقدرها الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية. ويتم تقديرها حسب تقدير الشركة.[٢]

ب- مخصص الأخطار السارية: وهو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق، يخصُّ السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية. ويتم تقديرها حسب تقدير الشركة.[٣]

---

١ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ١٠٨.
٢ المرجع السابق.
٣ المرجع السابق.

والمخصصات التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض التأميني هي المخصصات الفنية التي تتعلق بتعويضات الأخطار السارية التي لم تدفع، وتعويضات الأخطار المحتملة التي تم الاكتتاب عليها؛ لأنها من التزامات صندوق حملة الوثائق. أما المخصصات التي تتعلق بالشركة: كمخصص استهلاك الأصول الثابتة، ومخصص ديون الشركة المشكوك فيها، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض التأميني.

هذا إذا كانت الشركة المساهمة تتقاضى أجرة معينة (مقطوعة)، أو نسبة من الأقساط التي يدفعها المستأمنون. أما إذا كانت الأجرة أن يتحمل صندوق حملة الوثائق للمصاريف الإدارية الفعلية من رواتب الموظفين، وإيجار العقارات وغير ذلك فيؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض المخصصات التي تتعلق بما يتحمله الصندوق من مصاريف: كمخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين وغير ذلك.

ثالثاً : ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة إلى سنة قادمة:

إذا رأت الشركة ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة مالية إلى سنة مالية قادمة، أو سنوات قادمة، واعتبار تلك السنوات وحدة واحدة في حساب تلك الفوائض. فهل يجوز لها ذلك؟

الأصل عدم جواز ترحيل فائض سنة إلى سنة قادمة؛ لأن ملاك فائض كل سنة يختلفون عن ملاك السنة الأخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في

النظـام الأساسـي للشـركة الإسـلامية للتـأمين يقضـي بـذلك؛ لأن ذلـك مقتضـى التعاون بين المشتركين، ويحقق مصلحة جماعة المستأمنين. قال الدكتور غريب الجمال في الجواب عن هذا السؤال:" كل ذلك جائز ويمكن تطبيقه، ويرجع الأمر كله إلى النظام الذي تضعه الجماعة، والخطة التي تعدها لمباشرة أنشطتها."[1] وقد ورد نص في النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية في ذلك: مادة (٧٠):" يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض على المؤمَّن لهم لعدد من السنوات. واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة في حساب توزيع الفائض." فالشركة بمقتضى هذا النص تعتبر وكيلة بالتصرف في الفائض.

رابعاً : حجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة:

إذا رأت الشركة التي تتولى إدارة الحساب المالي لحملة الوثائق حجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة؛ لتقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق، وتهيئته لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع مدى، وأكبر حجماً، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية؛ فهل يجوز لها ذلك؟

الأصل عدم جواز حجز فائض سنة مالية؛ لأن هذا الفائض يستحقه حملة الوثائق، فلا يمنعون من هذا الحق. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نصّ في النظام الأساسي للشركة، أو في وثيقة التأمين. فالشركة بمقتضى هذا النص يحق

[1] التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال، ص ٣١٧.

لها التصرف في أموال المستأمنين؛ لأن هذا النص بمثابة الوكالة من قبل المستأمنين بالتصرف، لكن ينبغي على إدارة الشركة مراعاة مصلحة المستأمنين في التصرف بأموالهم؛ عملاً بالقاعدة الفقهية:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة."[١]

خامساً : جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى:

تقوم شركات التأمين الإسلامي في حالة عجز صندوق حملة الوثائق عن الوفاء بالتعويضات بالاقتراض من حساب حملة الأسهم على سبيل القرض الحسن، على أن يُسدد ذلك القرض من الفائض المتحقق في السنوات المقبلة[٢]؛ فهل يجوز لهذه الشركات جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى أو سنوات مقبلة؟

الأصل عدم جواز جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى؛ لأن ملاك فائض كل سنة يختلفون عن ملاك السنة الأخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وجد نص في النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين يقضي بذلك؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين.[٣] وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.[٤].

---

[١] الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٢/١.

[٢] مقال للسيد عبد الرزاق الوهيب مساعد المدير العام للتسويق والتطوير في شركة التأمين التكافلي بالكويت، نشرة المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: (٢٠٠٣)

[٣] فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن،ص ١٨٦.

[٤] التأمين الإسلامي، الدكتور القره داغي، ص ٣١٣.

المطلب الثالث

طرق توزيع الفائض التأميني

بالرغم من أن العلماء المعاصرين اختلفوا في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق تبعاً لاختلافهم في ملكيتهم للفائض؛ إلا أن كل شركات التأمين الإسلامي أخذت بمبدأ توزيع الفائض على حملة الوثائق، لكنها اختلفت في طرق توزيعه.

الطريقة الأولى : يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق جميعهم بنسبة ما دفعوا من اشتراكات (أقساط)، بحيث يشمل كل مشترك، سواء حصل على تعويضات، أو لم يحصل. ومن الشركات التي تعمل بهذه الطريقة شركة التأمين الإسلامية في السودان، وشركة أمان للتأمين التكافلي اللبنانية التابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية التي يملكها الشيخ كامل صالح[1]. حيث قال مديرها العام السيد جهاد فيطروني:" يتم توزيع الفائض التأميني المشتمل على عائد الاستثمار والأقساط على حملة الوثائق، كل حسب اشتراكه، ما يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات المقدمة منهم."[2] وكذلك عملت بها الشركة القطرية للتأمين في السنتين اللاحقتين للتأسيس (١٩٩٣م)[3]، حيث توزع هذه الشركات الفائض على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم، من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة

---

[1] تأسست هذه الشركة في لبنان في ١٩٨٨/٢/١١م براس مال قدره:(٢،٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ليرة لبنانية، وانضمت إلى مجموعة دلة البركة سنة(٢٠٠١/٩/١م).

[2] من مقال لجهاد فيطروني(الانترنت)

[3] التأمين الإسلامي، على القره داغي، ص٣١٢.

فأخذ تعويضاً من الشركة، وآخر لم يأخذ تعويضاً. ويستدل لذلك بأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع تعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك، ولأن خصم (حسم) مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض، فكأنما نقول للمشترك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي ما دفعه هو من أقساط: تحمل مصيبتك وحدك. فأين التعاون الذي اشترك من أجله.[١]

الطريقة الثانية : يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الفترة المالية،مهما كانت قيمة هذه التعويضات. ومن الشركات التي تعمل بهذه الطريقة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الآن, بعد السنتين اللاحقتين للتأسيس، وشركة وثاق للتأمين التكافلي الكويتية. ويستدل لذلك بأن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج. هذا بالإضافة إلى أن تطبيق هذه الطريقة يراعي الجانب التربوي لدى المشتركين، فهي تدفعهم إلى مزيد من الحرص والحذر، حتى لا يقعوا في الحوادث؛ فيحرمون من الفائض.[٢]

الطريقة الثالثة : يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا عليها، إذا كانت بنسبة تقل عن

---

[١] بحث: التأمين للدكتور الصديق الضرير، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ص ١٩٤-١٩٨، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص ١٣٤.

[٢] القره داغي، المرجع السابق.

أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين صافي أقساطهم والتعويضات التي حصلوا عليها في الفترة المالية. فتلاحظ قيمة التعويضات التي أخذها المشترك، فتحسم هذه التعويضات من صافي الأقساط التي دفعها؛ فإذا بقي شيء منه استحق نصيبه من الفائض بنسبة الباقي من صافي الأقساط؛ فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف صافي القسط الذي دفعه، فإنه يستحق نصف نسبة الفائض إلى قسطه، وإذا استغرقت التعويضات الأقساط، ولم يبق منها شيء حُرم من المشاركة في الفائض، ولم يستحق شيئاً من الفائض[1]. وبهذه الطريقة عملت شركة التأمين الإسلامية بالأردن[2]، حيث إنها تخصص لكل مشترك وعاء حسابياً، يتضمن مجموع الأقساط التي يدفعها، وإجمالي التعويضات التي تدفع له، والتعويضات تحت التسديد، فإذا كانت نتائج الوعاء الحسابي للعميل أقل من الأقساط، فإنه يشارك في الفائض على أساس الرصيد المتبقي من الأقساط. وفيما يلي بيان للخطوات المحاسبية لتحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك، وحصته من الفائض التأميني.

١- تُجمع الأقساط التي يدفعها كل مشترك في السنة المالية، بحيث تشمل جميع الأقساط في جميع فروع الشركة، وتعامل جميع أنواع التأمين بالنسبة للمشترك الواحد معاملة الوحدة الواحدة.

٢- تُجمع احتياطيات الأخطار السارية (مخصصات الأخطار السارية) وتحسم من مجموع الأقساط لينتج صافي الأقساط.

---

[1] فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، فتاوى التأمين، والقره داغي، المرجع السابق، والمعجم الاقتصادي لجمال عبد الناصر، ص١٣٠.

[2] صباغ، الورقة السابقة في الفائض التأميني.

٣- تُجمع التعويضات التي يستحقها المشترك، سواء أكانت مدفوعة، أم موقوفة،لينتج مجموع التعويضات.

٤- بالمقارنة بين صافي الأقساط، ومجموع التعويضات، تظهر عدة احتمالات هي:

أ- أن المشترك أخذ تعويضات مساوية، أو أكثر من صافي الأقساط؛ فلا يستحق شيئاً من الفائض. كما في وعاء المشترك (س) من الجدول التالي.

ب- أن المشترك أخذ تعويضات أقل من صافي الأقساط؛ فيستحق حصة من الفائض بنسبة ما تبقى في الوعاء الحسابي. كما في وعاء المشترك (ص)

ج- أن المشترك لم يأخذ شيئاً من التعويضات، وبقي صافي الأقساط؛ فيستحق حصة من الفائض بنسبة الوعاء الحسابي. كما في وعاء المشترك (ع)

٥- يحسب الفائض التأميني- كما بينا سابقاً-

٦- تُجمع الأوعية الحسابية للمشتركين جميعهم.

٧- تُخرج النسبة المئوية بتقسيم الفائض على مجموع الأوعية الحسابية للمشتركين، ثم تضرب في مائة.

فلو فرضنا أن الفائض (١٨٠) ديناراً، ومجموع الأوعية الحسابية (١٨٠٠) ديناراً.

فالنسبة المئوية= ١٨٠ x ١٠٠= ١٠%

١٨٠٠

٨- تضرب النسبة المئوية في الوعاء الحسابي للمشترك.

حصة المشترك (س) من الفائض = ١٠% x ٠ = صفر

حصة المشترك (ص) من الفائض = ١٠% x ٢٠٠ = ٢٠ ديناراً

حصة المشترك (ع) من الفائض = ١٠% x١٦٠٠= ١٦٠ ديناراً.

جدول تقريبي للوعاء الحسابي للمشتركين في شركة تأمين إسلامية

المشترك	نوع التأمين	الأقساط	احتياطي أخطار ٢٠%	صافي الأقساط	تعويضات مدفوعة	تعويضات موقوفة	مجموع التعويضات	استحقاق الفائض
(س)	سيارات	٢٠٠	٤٠	١٦٠	٣٠٠	١٠٠	٤٠٠	لا يستحق شيئاً
	حريق	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٥٠	٢٥٠	
	حوادث	٣٠٠	٦٠	٢٤٠	٤٥٠	١٠٠	٥٥٠	
المجموع		١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠	٩٥٠	٢٥٠	١٢٠٠	٢٠٠ -
(ص)	سيارات	١٠٠	٢٠	٨٠	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠	يستحق
	حريق	٢٠٠	٤٠	١٦٠	-	-	-	
	حوادث	٢٠٠	٤٠	١٦٠	-	-	-	
المجموع		٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠	٢٠٠
(ع)	سيارات	٤٠٠	٨٠	٣٢٠	-	-	-	يستحق
	حريق	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠	-	-	-	
	حوادث	٦٠٠	١٢٠	٤٨٠	-	-	-	
المجموع		٢٠٠٠	٤٠٠	١٦٠٠	-	-	-	١٦٠٠

والناظر في هذه الطرق يجد أن أولاها بالاعتبار هي الطريقة الأولى، وهي التي تقضي بأن يشارك الجميع في الفائض دون تفريق بين من أخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ؛ لأن ما أخذه المستأمن من تعويض أخذه بمقتضى تبرع بقية المستأمنين له، فلا يكون المأخوذ بدل حقه في الفائض، وإلا كان عقد معاوضة وليس عقد تبرع.

هذا في حالة ما إذا خلا النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأمين من نص عل طريقة معينة من الطرق السابقة. أما إذا نص النظام الأساسي أو الوثيقة عل طريقة معينة، وقبل بها المستأمنون فيعمل بها؛ لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً، وليس في تبرع المستأمن بكل القسط في حال وقوع خطر عليه ما يحرم حلالاً، أو يحلُّ حراماً.

❁❁❁

المبحث الرابع

زكاة الفائض التأميني

الزكاة فريضة شرعية، وضرورة اجتماعية، جعلها الله تعالى حقاً معلوماً للفقراء والمساكين في أموال المسلمين النامية، والمملوكة ملكاً تاماً، فهل يخضع الفائض التأميني للزكاة؟، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول

مدى خضوع الفائض التأميني للزكاة.

الفائض التأميني ينتمي إلى شركة التأمين الإسلامي التي تتكون من هيئتين مستقلتين مالياً هما: هيئة حملة الأسهم التي تملك رأس مال الشركة وعوائده الصافية، وهيئة حملة الوثائق التي تبرعت بالأقساط وما تبقى منها من فائض تأميني. فهل تجب الزكاة في هذه الأموال بما فيها الفائض التأميني؟

إنَّ الجواب عن هذا السؤال يتحدد ببيان السبب الرئيس لوجوب الزكاة، وهو ملك المال ملكاً خاصاً. وممن اعتبر الملك الخاص سبباً لوجوب الزكاة في المال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول الأكثر. قال الشرقاوي الشافعي:" ملك النصاب سبب لوجوبها (الزكاة)، فلو لم يوجد، لم تجب

الزكاة من أصلها."[1] ومما يؤيد ذلك قوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها."(التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى:" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم."(المعارج: ٢٤-٢٥) فكلمة:" أموالهم" في الآيتين تدل على تملكهم للأموال التي يجب إخراج الزكاة منها. وقوله صلى الله عليه وسلم:"أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم."[2] والملك الخاص: هو الذي يكون لصاحب خاص معين، سواء أكان المالك واحداً أم متعدداً، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافع المملوك، والتصرف في محله.[3]

ولما كانت أموال حملة الأسهم مملوكة للمساهمين ملكاً خاصاً، وأموال الفائض التأميني مملوكة للمستأمنين ملكاً خاصاً- كما بينا سابقاً-؛ فإنها تخضع للزكاة. وتؤخذ زكاة كل مال من حسابه الخاص. وقد صدرت فتاوى وقرارات عن الهيئات الشرعية توجب الزكاة في أموال شركة التأمين الإسلامي التعاوني بما فيها رأس مال الشركة وعوائده، والفائض التأميني وعوائده، والاحتياطيات الإضافية المستقبلية التي لم يكتتب في أخطارها، وإنما تجنب للكوارث المستقبلية المتوقعة؛ فتعتبر هذه الاحتياطيات من الموجودات الزكوية؛ لأنها من الأموال المرصدة للحاجة المستقبلية، وهي تزكى إلى أن تستخدم فيما أُرصدت له، وهي هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات الزكوية التي تجب فيها الزكاة[4].و مما يؤيد

---

[1] حاشية الشرقاوي ٣٥١/١، وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٢٥٣/١،، كشاف القناع، البهوتي ١٧٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٦/١.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،ص٢٧٢،(١٣٩٥)

[3] بتصرف من الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف،ص ٧٥.

[4] بتصرف من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ١١٠.

ضم العوائد أو الأرباح التي تنتج عن الفرائض ما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة، المادة (٥٩):" تجب الزكاة في الأموال المستثمرة لصالح المشتركين وأرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون." وجاء في فتاوى الندوة الثامنة (١٩٩٨م) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة فتوى نصها:

" أ- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ج- تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرع في التأمين التبادلي طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة."[١] وجاء في فتاوى ديوان الزكاة السوداني فتوى (١٩٩٥م) نصها:" تعامل أموال الصندوق القومي للمعاشات معاملة أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ فتجب الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول."[٢]

بالمقارنة بين فتوى كل من الهيئة الشرعية وديوان الزكاة السوداني يتبين أنهما اتفقتا في وجوب الزكاة في الفائض التأميني عند نهاية الحول وبلوغ النصاب. ويوجد بينهما اختلاف ظاهري؛ ففتوى الهيئة لا تخضع أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) للزكاة؛ نظراً إلى أنها

[١] فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٣٦.
[٢] فتاوى ديوان الزكاة ، السودان، ص ٢٧.

مخصصة للصالح العام. وأما فتوى الديوان فتخضع أموال المستأمنين كافة للزكاة. ويجاب عن هذا بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بينهما، فالمقصود بأموال المستأمنين التي تخضع للزكاة هي ما تبقى من الأقساط بعد أداء التعويضات وحسم المصروفات والاحتياطيات (المخصصات) الفنية.وأما الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون في التأمين الإسلامي بقصد التبرع لجبر الأخطار فلا تخضع للزكاة. كما جاء في فتوى الهيئة المذكورة سابقاً. وصيغت فتوى الهيئة في مادتين قانونيتين في مشروع القانون النموذجي للزكاة الذي أعدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة- الكويت؛ مادة (٥٥):" تجب الزكاة في أموال شركات التأمين الإسلامي، سواء كانت أموال المساهمين، أو أموال حملة الوثائق؛ إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) " ومادة (٥٦):" تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين في شركات التأمين الإسلامي الواردة في هذا القانون."

بهذا يتبين أن الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي، سواء أكانت أموال حملة الأسهم، أم أموال حملة الوثائق المستثمرة؛ تخضع للزكاة. وتؤخذ زكاة كل مال من حسابه الخاص به؛ لأن شركة التأمين الإسلامي تفصل بين الحسابين فصلاً تاماً، كما بينا سابقاً. وقد صدر بشأن ذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني؛ حينما سئلت عن المصدر الذي تدفع منه الزكاة، أجابت: المصدر الذي تدفع منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، فما كان واجباً منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه، وما كان واجباً في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه، والله أعلم.

المطلب الثاني

تحديد المُطالب بإخراج زكاة الفائض التأميني

إذا كان الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامي مملوكاً للمستأمنين ملكاً خاصاً، لكنه في حيازة الشركة، ويختلط مع أموال المساهمين في الإدارة المالية والاستثمار؛ فمن الذي يُطالب بإخراج زكاته؟

الجواب عن هذا السؤال فيه تفصيل :

أولاً : تُطالب الشركة المديرة لأموال المستأمنين المستثمرة بما فيها الفائض التأميني بإخراج زكاة الفائض، إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة من بلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأصلية (الأساسية) للمالكين له، وحولان الحول الهجري. ويكون ذلك في الحالات التالية:

١- صدور نص قانوني حكومي مُلزم للشركة بإخراج الزكاة عن الأموال التي تديرها وتستثمرها. كما هو معمول به في السودان، حيث صدر قانون عن مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني سنة (١٩٩٠م) بإلزام الأشخاص والمؤسسات المالية بدفع لزكاة لديوان الزكاة في السودان. جاء في قانون الزكاة المعدل لسنة (٢٠٠١م) المادة (١٧/ بند ٢-٣):" (بند ٢) إذا تعدد الملاك، أو اختلط الملك، بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً؛ فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.(بند٣) تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات، وتشمل البنوك الاستثمارية عامة، والشراكات

والملكية الشائعة وملكية الأسرة." وجاء في المادة (٤٢) ما يؤكد هذا الإلزام:" كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوساطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة."

٢- أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أو اللوائح التي تصدرها، أو وثائق التأمين التي يتم التعاقد بموجبها نصاً بإخراج الشركة للزكاة.

ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة."[١] والذي رأت تعميمه على غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة كالشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، وإسحق، والأوزاعي. قال النووي في المنهاج:" والأظهر تأثير خُلطة الثمر والزرع، والنقد، وعروض التجارة."[٢] وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول (١٩٨٤م)، حيث جاء في توصياته:" تُربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات التالية:

أ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب- أن يتضمن النظام الأساسي (نصاً).

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ص٢٨٢،(١٤٥٠).

[٢] المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/١، وانظر: المغني، ابن قدامة ٦١٩/٢.

ج- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك. د- رضا المساهمين شخصياً."[١]

ثانياً : وأما إذا لم يوجد نص قانوني حكومي، ولا نص داخلي في الشركة يلزمها بإخراج الزكاة، ولم تخرجها عن الفائض التأميني، وجب على حملة الوثائق (المستأمنين) إخراج الزكاة عنه، عند توزيعه عليهم، فيضم كل مستأمن ما يحصل عليه من الفائض إلى ما عنده من أموال، ويزكيها.

وفي هذه الحالة ينبغي على الشركة أن تحسب زكاة الفائض التأميني، بالإضافة إلى حساب زكاة أموال المساهمين، ثم تلحق ذلك بميزانيتها السنوية؛ تسهيلاً على من أراد من المستأمنين والمساهمين معرفة مقدار زكاة ماله. كما ينبغي على الشركة قبول تفويضها بإخراج زكاة أي من المستأمنين أو المساهمين. ويمكن تخصيص قسم لتولي هذا الأمر.

ثالثاً : وفي حالة عدم وجود نص قانوني حكومي، ولا نص داخلي في شركة التأمين يلزمها بإخراج زكاة الفائض التأميني، فيمكن لحملة الوثائق تفويض شركة التأمين بإخراج زكاة هذا الفائض، وحينئذ تخرجها الشركة نيابة عن حملة الوثائق (المستأمنين) أصحاب الفائض التأميني.

❁❁❁

[١] أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي، ص ٤٤١

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية.

١- الفائض التأميني: هو ما تبقى من الأقساط وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات، وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات. وهو أعم من الربح الذي يقتصر عليه التأمين التجاري ويقصده أصالة، وإن وُجد الربح في الفائض التأميني الإسلامي فهو مقصود تبعاً، وليس أصالة.

٢- إن العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين ضروري للتأمين الإسلامي المعاصر، فهو يقوي المركز المالي له، ويسهم في خفض القيمة الفعلية لأقساط التأمين، ويُعرّي سوءة التأمين التجاري الاحتكارية.

٣- يناط تحديد حصة كل من الشركة كمضارب، والمستأمنين كرب مال من الأرباح بهيئة الرقابة الشرعية التي جعلها الله شاهدة بالحق والعدل.

٤- الفائض التأميني مملوك للمستأمنين (حملة الوثائق)، وهم أحق به، وليس لحملة الأسهم أي حق في ذلك الفائض؛ لأن المشتركين تبرعوا بما يخصُّ الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكاً لهم، وليس لغيرهم، كما يملك المشتركون عوائد تلك الأموال المستثمرة بالمضاربة. أما حملة الأسهم فلا يستحقون شيئاً من الأقساط وعوائدها، ولا يشاركون حملة الوثائق (المستأمنين) في الفائض التأميني، إلا إذا طابت أنفس المستأمنين بذلك، وكان العطاء على سبيل الهبة والتبرع، لا على الإذعان والاستحياء.

٥- يجوز لشركة التأمين الإسلامي نيابة عن المستأمنين تجنيب الاحتياطيات والمخصصات الفنية التي تتعلق بصندوق المستأمنين من الفائض التأميني؛ لأنها تحقق مصلحة ذلك الصندوق، وتعمل على تقويته وتثبيته,

٦- الأصل في حجز فائض سنة عن التوزيع، أو ترحيله إلى سنة قادمة، أو استخدامه في جبر خسارة سنة أخرى عدم الجواز ؛ لكن يستثنى من ذلك ما إذا وُجد نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بقيامها بهذه التصرفات نيابة عن المشتركين؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة للمشتركين والتعاون بينهم.

٧- إذا كانت العلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على أساس الوكالة، فلا بد فيها من الوضوح والشفافية، والنص على ذلك بالتفصيل في وثيقة التأمين أ والنظام الأساسي للشركة، وإطلاع أصحاب العلاقة على ذلك.

٨- في حالة انتهاء وثيقة التأمين للمستأمن قبل نهاية السنة المالية يستحق المستأمن الفائض التأميني عن المدة التي مكثها كشريك و لا يستحق الفائض عن المدة اللاحقة، فتحسب حصته على أساس صافي القسط والمدة.

٩- في حالة تغير ملكية العين المؤمَّن عليها، وانتقالها إلى مالك جديد يعطى الفائض للمالك القديم الذي دفع القسط؛ إلا إذا تنازل للجديد.

١٠- في حالة انقضاء شركة التأمين الإسلامي يحول الاحتياطي المتراكم إلى وجوه الخير والبر.

١١- تقوم شركات التأمين الإسلامي بتوزيع الفائض على المستأمنين وفق عدة طرق مختلفة، أجيزت جميعها من قبل هيئات الرقابة الشرعية؛ لكن

يشترط للعمل بإحدى الطرق أن ينص عليها في النظام الأساسي. أما في حالة عدم وجود نص فيعمل بالطريقة التي تقضي بتوزيع الفائض على جميع المستأمنين دون تفريق بين من أخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ.

١٢- الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي، سواء أكانت أموال حملة الأسهم، أم أموال حملة الوثائق المستثمرة بما فيها الفائض التأميني؛ تخضع للزكاة. وتؤخذ زكاة كل مال من حسابه الخاص؛ لأن شركة التأمين الإسلامي تفصل بين الحسابين فصلاً تاماً.

١٣- يوصي الباحث الشركة الإسلامية للتأمين أن تحسب زكاة الفائض التأميني، بالإضافة إلى حساب زكاة أموال المساهمين في كل سنة، ثم تلحق ذلك بميزانيتها السنوية؛ تسهيلاً على من أراد من المستأمنين والمساهمين إخراج زكاة ماله. كما ينبغي على الشركة قبول تفويضها بإخراج زكاة أي من المستأمنين أو المساهمين. ويمكن تخصيص قسم لتولي هذا الأمر، وتقديم المشورة الشرعية في ذلك.

١٤- يوصي الباحث بإيجاد برامج أكاديمية جامعية في المصارف والتأمين الإسلامي لتخريج المتخصصين في العمل المالي الإسلامي، ومن ضمنه قطاع التأمين التكافلي لسد الحاجة إلى ذلك في مجال الإدارة الإسلامية للمال، والرقابة الشرعية.

١٥- يوصي الباحث بإيجاد معاهد تعليمية تدريبية لتخريج الكوادر الفنية القادرة على العمل في المصارف والتأمين الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢. الإدارة المالية في التأمين الإسلامي بدولة قطر، محمد سفر الهاجري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم إدارة الأعمال بجامعة النيلين، السودان،٢٠٠٣م.

٣. أسس توزيع الفائض التأميني وشركة" شيكان" للتأمين وإعادة التأمين، السودان.

٤. الإسلام والتأمين، محمد شوقي الفنجري، مكتبات عكاظ، السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥. الأشباه والنظائر، السيوطي: جلال الدين (ت٩٠٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩م.

٦. إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم دار النفائس، الأردن، ط١. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ، ١٩٨٢م.

٨. التأمين الاجتماعي، في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠. التأمين الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجاة صديقي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١. التأمين الإسلامي: أسلوبه وأهدافه، ندوة شارك فيها د. يوسف القرضاوي، د. علي السالوس، ود. علي القره داغي، والسيد ناصر الهاجري ، مطابع دار الشرق، الدوحة.
١٢. التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. التأمين الإسلامي، أحمد ملحم.
١٤. التأمين الإسلامي، لاحم الناصر، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠١٦٤)، ٢٠٠٦/٩/٢٦م.
١٥. التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال، دار الإعتصام، القاهرة.
١٦. التأمين أنواعه المعاصرة،هانيء الحديدي المالكي، دار العصماء، دمشق، ط١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٧. التأمين بين الحلال والحرام، الشيخ عبد الله بن منيع، من موقع على الانترنت، تاريخ ١٤٢٣/١١/١٩هـ - ٢٠٠٣/١/٢٢م، ونشرته المجلة الاقتصادية السعودية العدد (٤٨٢٦) ، تاريخ١٤٢٧/١٠/١٢هـ - ٢٠٠٦/١٢/٢٨م.
١٨. التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الشروق، جدة.
١٩. تحرير المجلة، محمد كاشف الغطاء، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران.
٢٠. التعريفات، الجرجاني:علي بن محمد بن علي (ت:٨١٦ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، مؤسسة آل البيت، إيران.

٢٢. الخطر والتأمين، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط ١. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٤. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.
٢٥. رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، نشر موقع على الانترنت.
٢٦. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٧. عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، عبد الهادي الحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٨. عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس: عبد الله بن نجم (ت:٦١٦هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢٩. عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م.
٣٠. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي،محمد البلتاجي، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣١. علم تدقيق الحسابات- الناحية العملية- خالد أمين عبد الله، دار وائل، الأردن، ط ١، ١٩٩٩م.

٣٢. الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية بين الواقع والتطبيق والنظر الشرعي، الدكتور على الصوا، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الكويت، من موقع على الانترنت، ونشرته مجلة المستثمرون الكويتية.
٣٣. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
٣٤. فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.
٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: ٨١٧هـ) ، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
٣٧. قانون الزكاة، ديوان الزكاة، السودان.
٣٨. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٣٢)، تاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
٣٩. مجموع الفتاوي، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، دار العربية، بيروت.
٤٠. المصباح المنير، الفيومي: محمد بن علي المقري (ت:٧٧٠ هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦م.
٤١. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٢. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٣. المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦م.

٤٤. معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي،دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت.
٤٥. معجم المصطلحات الاقتصادية، خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني، بيروت ، ط ١، ١٩٩٧م.
٤٦. معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكيا، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩م.
٤٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ). دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٠. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: محمد الشربيني الخطيب (القرن العاشر الهجري) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨م.
٥١. المغني، ابن قدامة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٢. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني:أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:٥٠٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة أخيرة،١٩٦١م.
٥٣. المقدمة، ابن خلدون: عبد الرحمن (ت:٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٤. من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجد حرك، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة،ط٤، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٦. الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط٢ – ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٥٧. النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، مطابع دار الشرق، الدوحة. وتوجد نسخة أخرى معدلة.
٥٨. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، محمد زكي السيد، دار المنار، القاهرة ، ط ١. ١٩٨٦م.
٥٩. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن.
٦٠. الوسيط ، عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

❁❁❁